

الرقم ٢٠٢١ / ٢٧ / م
التاريخ ١٤٠٥ / ١١ / ٨
المرفقات ١

الموضوع/ الموافقة على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام
التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦
وتاريخ ١٤٠٣ / ٧ / ١٢ هـ.

صاحب المعالي وزير العدل

بعد التحية :-

اطلعنا على معضد الاجتماع المرفوع بخطاب الوزارة رقم ٣١٩ / م ع وتاريخه
١٤٠٥ / ٦ / ٢٦ هـ والمعد من قبلكم بالاتفاق مع كل من معالي وزير التجارة ومعالي رئيس
ديوان المظالم على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم
م/٢٦ وتاريخ ١٤٠٣ / ٧ / ١٢ هـ وذلك تمثيلاً مع ما تفضي به المادة (٢٤) من هذا النظام
من ان تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام من رئيس مجلس الوزراء بناءً على
اقتراح من وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير التجارة ورئيس ديوان المظالم .
كما اطلعنا على خطاب معالي رئيس شعبة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٨٤١ وتاريخه
١٤٠٥ / ٧ / ٥ هـ ومشفوعه مذكرة الشعبة رقم ٧٥ وتاريخه ١٤٠٥ / ٧ / ٥ هـ المتخذة حول
الموضوع.

ونخبركم بموافقتنا على مشروع اللائحة المذكورة بالصيغة المرفقة ، فأكملوا ما يلزم

بموجبها .

رئيس مجلس الوزراء



- صورة لوزارة الداخلية مع نسخة اللائحة .
- صورة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع نسخة اللائحة .
- صورة لوزارة التجارة مع نسخة اللائحة .
- صورة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية مع نسخة اللائحة .
- صورة لوزارة الاعلام مع نسخة اللائحة .
- صورة لديوان المظالم مع نسخة اللائحة .
- صورة لديوان المراقبة العامة مع نسخة اللائحة .
- صورة للامانة العامة لمجلس الوزراء مع نسخة اللائحة .
- صورة لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء مع نسخة اللائحة .
- صورة للادارة المختصة مع نسخة اللائحة .
- صورة للادارة العامة للحقوق مع نسخة اللائحة .

الرقم
التاريخ
المرفقات

مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم

الباب الأول

التحكيم ، المحكمون ، والمحتكمون

ماده (١) - لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح كالحود واللعان بين الزوجين وكل ما هو متعلق بالنظام العام .

ماده (٢) - لا يصح الاتفاق على التحكيم الا من له أهلية التصرف الكاملة ولا يجوز للوصي على القاصر أو الولي المقام أو ناظر الوقف اللجوء الى التحكيم ما لم يكن مأذونا له بذلك من المحكمة المختصة .

ماده (٣) - يكون المحكم من الوطنيين أو الأجانب المسلمين من أصحاب المهن الحرة أو غيرهم ويجوز أن يكون من بين موظفي الدولة بعد موافقة الجهة التي يتبعها الموظف ، وعند تعدد المحكمين يكون رئيسهم على دراية بالقواعد الشرعية والأنظمة التجارية والعرف والتقاليد السارية في المملكة .

ماده (٤) - لا يجوز أن يكون محكما من كانت له مصلحة في النزاع ومن حكم عليه بحد أو تعزير في جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة أو حكم بشهر افلاسه ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

ماده (٥) - مع مراعاة حكم المادتين (٢) و(٣) تعد قائمة بأسماء المحكمين بالاتفاق بين وزير العدل ووزير التجارة ورئيس ديوان المظالم ، وتخطر بها المحاكم والهيئات القضائية والغرف التجارية والصناعية ، ويجوز لذوى الشأن اختيار المحكمين من هذه القوائم أو غيرها .

ماده (٦) - يتم تعيين المحكم أو المحكمين باتفاق المحتكمين في وثيقة تحكيم يحدد فيها موضوع النزاع تحديدا كافيا ، وأسماء المحكمين ، ويجوز الاتفاق على التحكيم بمقتضى شرط في عقد بشأن المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ هذا العقد .

الرقم
التاريخ
المرفقات

مادة (٧) - على الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع أن تصدر قراراً باعتماد وثيقة التحكيم خلال خمسة عشر يوماً وأن تخطر هيئة التحكيم بقرارها .

مادة (٨) - في المنازعات التي تكون جهة حكومية طرفاً فيها مع آخرين ورأت اللجوء إلى التحكيم يجب على هذه الجهة اعداد مذكرة بشأن التحكيم في هذا النزاع مبينا فيها موضوعه ومبررات التحكيم وأسماء الخصوم لرفعها لرئيس مجلس الوزراء للنظر في الموافقة على التحكيم . ويجوز بقرار مسبق من رئيس مجلس الوزراء أن يرخص لهيئة حكومية في عقد معين بانها المنازعات الناشئة عنه عن طريق التحكيم ، وفي جميع الحالات يتم اخطار مجلس الوزراء بالأحكام التي تصدر فيها .


مادة (٩) - يتولى كاتب الجهة المختصة اصلاً بنظر النزاع القيام باعمال سكرتارية هيئة التحكيم وانشاء السجلات اللازمة لقيود طلبات التحكيم وعرضها على الجهة المختصة لاعتماد وثيقة التحكيم ، كما يتولى الاخطارات والاعلانات المنصوص عليها في نظام التحكيم وأية اختصاصات أخرى يحددها الوزير المختص ، وعلى الجهات المختصة وضع الترتيب اللازم لمواجهة ذلك .

مادة (١٠) - على هيئة التحكيم أن تحدد ميعاد الجلسة التي ينظر فيها النزاع خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ اخطارها بقرار اعتماد وثيقة التحكيم ، واخطار المحتكمين بذلك عن طريق كاتب الجهة المختصة اصلاً بنظر النزاع .

الباب الثاني

" اخطار المحتكمين ، والحضور والغياب ، والتوكيل في التحكيم "

مادة (١١) - كل تليخ أو اخطار يتعلق بخصوصية التحكيم يتم بمعرفة كاتب الجهة المختصة اصلاً بنظر النزاع يكون عن طريق المراسل أو الجهات الرسمية ، سواء كان الاجراء بناءً على طلب المحتكمين أو بمبادرة من المحكمين وعلى مراكز الشرطة وعمد المحلات أن يساعدوا الجهة المختصة على أداء مهمتها في حدود اختصاصها .



الرقم
التاريخ
المرفقات

ماده (١٢) - يحزر الاخطار أو التبليغ باللغة العربية من نسختين أو أكثر حسب عدد المحتكمين ويتضمن التحرير البيانات التالية :

أ - تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ أو الاخطار .
ب - اسم طالب الاخطار أو التبليغ ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك ان كان يعمل لغيره .
ج - اسم المراسل الذي أجرى التبليغ أو الاخطار والجهة التي يعمل بها وتوقيعه على الأصل والصورة .
د - اسم الشخص المطلوب ابلاغه أو اخطاره ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فان لم يكن معلوم الموطن وقت الاعلان فأخر موطن كان له .
هـ - أسم وظيفة من سلمت له صورة التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستسلام أو اثبات الامتناع على الأصل عند اعادته للجهة المختصة .
و - اسم هيئة التحكيم ومقرها وموضوع الاجراء والتاريخ المحدد له .

ماده (١٣) - تسلم الاوراق المطلوب اعلانها الى الشخص أو في موطنه ويجوز تسليمها بالموطن المختار المحدد بمعرفة أصحاب الشأن .
وفي حالة عدم وجود المطلوب اخطاره في موطنه تسلم اوراق التبليغ الى من يقرر أنه وكيله أو المسئول عن ادارة أعماله أو من يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والتابعين .

ماده (١٤) - اذا لم يجد المراسل من يصح تسليم الأوراق اليه طبقا للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن الاستلام وجب عليه بيان ذلك في الأصل ويجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته الى مدير الشرطة أو عمدة المحله أو من يقوم مقام أى منهما ممن يقع موطن المعلن اليه في دائرته حسب الأحوال وعليه أيضا ، خلال أربع وعشرين ساعة ، أن يوجه الى المعلن اليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة مع بيان ذلك كله في حينه في أصل الاعلان وصورته ويعتبر التبليغ أو الاخطار صحيحا منتجا لاثاره من وقت تسليم الصورة الى من تسلم اليه على الوجه السابق بيانه .



الرقم
التاريخ
المرفقات

ماده (١٥) - فيما عدا ما نص عليه في أنظمة خاصة تسلم صورة الأخطار أو التبليغ على الوجه الآتي :-

- أ - ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء وأمراء المناطق ومد يري الجهات الحكوميه أو لمن يقوم مقامهم حسب الاختصاص .
- ب - ما يتعلق بالأشخاص العامة للنائب عنها نظاما أو من يقوم مقامه .
- ج - ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة يسلم في مراكز ادارتها المبين في السجل التجاري لرئيس مجلس الادارة أو المدير العام أو لمن يقوم مقامه من العاملين وبالنسبة للشركات الاجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة يسلم لهذا الفرع أو الوكيل .

ماده (١٦) - يقوم الموظف المختص بعرض ملف التحكيم على الجهة المختصة بنظر النزاع لاعتماد وثيقة التحكيم وعلى كاتب هذه الجهة اخطار المحكمتين والمحكمتين بالقرار الصادر بشأن اعتماد وثيقة التحكيم خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

ماده (١٧) - في اليوم المعين لنظر التحكيم يحضر المحكمتون بأنفسهم أو بواسطة من يمثلهم بموجب وكالة صادرة من كاتب عدل أو من أى جهة رسميه أو مصدره من احدى الغرف التجارية والصناعية وتودع صورة الوكالة بملف الدعوى بعد الاطلاع على الأصل من المحكم دون الاخلال بحق المحكم أو المحكمتين فسي طلب حضور المحكمتك شخصيا اذا اقتضى الحال ذلك .

ماده (١٨) - في حالة غياب أحد المحكمتين عن الجلسة الاولى وكانت هيئة التحكيم قد تحققت من أنه أعلن لشخصه فلها أن تقضي بالنزاع متى كان المحكمتون قد أودعوا ملف التحكيم مذكرات بطلباتهم ودفاعهم ودفعهم وستنداتهم ويعتبر القرار في هذه الحال حضوريا - أما اذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على الهيئة التأجيل الى جلسة تاليه يعلن بها المحكمت الغائب . واذا تعدد المحكمتون المدعى عليهم وكان بعضهم قد أعلن لشخصه والاخر لم يعلن لشخصه وتغيبوا جميعا أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجب على الهيئة - في غير حالات الاستعجال - تأجيل نظر الموضوع الى جلسة تاليه يعلن بها من لم يعلن

الرقم
التاريخ
المرفقات

لشخصه من الغائبين ويعتبر القرار في الموضوع حضوريا في حق المتخلفين عن الحضور جميعا في الجلسة التالية .

ويعتبر القرار حضوريا اذا حضر المحكم أو من يمثله في أية جلسة من الجلسات أو أودع مذكره بدفاعه في الدعوى أو مستندا يتعلق بها واذا حضر المحكم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل قرار صدر فيها كأن لم يكن .

مادة (١٩) - اذا تبينت هيئة التحكيم عند غياب أحد المحكمين بطلان اعلانه بالصحيه وجب عليها تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تالية يعاد اعلانه بها اعلانا صحيحا .

الباب الثالث

الجلسات ونظر الدعوى واثباتها

مادة (٢٠) - تنظر الدعوى أمام هيئة التحكيم بصفة علنية الا اذا رأت الهيئة بمبادرة منها جعل الجلسة سرية أو طلب ذلك أحد المحكمين لأسباب تقدرها الهيئة .

مادة (٢١) - لا يجوز بغير عذر مقبول تأجيل نظر الدعوى أكثر من مره لسبب واحد يرجع الى أحد الخصوم .

مادة (٢٢) - يتعين على هيئة التحكيم تمكين كل محتكم من تقديم ملاحظاته ودفاعه ودفعه شفاهة أو كتابة بالقدر المناسب وفي المواعيد التي تحددها .
ويكون المدعى عليه اخر من يتكلم ، وتتولى الهيئة استيفاء القضية وتبثتها للفصل فيها .

مادة (٢٣) - يتولى رئيس هيئة التحكيم ضبط الجلسة وادارتها ويوجه الاسئلة الى المحكمين أو الشهود وله أن يأمر باخراج من يخل بنظام الجلسة من القاعة على أنه اذا وقعت مخالفة من أحد الحاضرين بالجلسة يقوم بتحرير محضر بالواقعة ويحيله الى جهة الاختصاص ولكل محكم الحق في توجيه الاسئلة الى المحكمين أو الشهود ومناقشتهم عن طريق رئيس الهيئة .



الرقم
التاريخ
المرفقات

مادة (٢٤) - للمحتكمين أن يطلبوا من هيئة التحكيم في أية حال تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة من اقرار أو صلح أو تنازل أو غير ذلك وتصدر الهيئة قرارا بذلك .

مادة (٢٥) - اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تستعمل أمام هيئة التحكيم سواء في المناقشات أو المكاتبات ، ولا يجوز للهيئة أو المحتكمين وغيرهم التكلم بلغتين اللغة العربية وعلى الاجنبي الذي لا يستطيع التكلم باللغة العربية اصطحاب مترجم موثوق به يوقع معه في محضر الجلسة على الأقوال التي نقلها .

مادة (٢٦) - يمكن لأي محتكم طلب تأجيل نظر القضية مدة مناسبة تقدرها هيئة التحكيم لتقديم ما لديه من مستندات أو أوراق أو ملاحظات منتجة أو موثقة في القضية . وللهيئة تكرار التأجيل لمدة أخرى اذا وجدت مبررا لذلك .

مادة (٢٧) - تقوم هيئة التحكيم باثبات الوقائع والاجراءات التي تتم في الجلسة في محضر يحرره سكرتير الهيئة تحت اشرافها ، ويثبت في المحضر تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء الهيئة والسكرتير والمحتكمين . ويتضمن أقوال أصحاب الشأن ويوقع على المحضر رئيس الهيئة والمحكمون والسكرتير .

مادة (٢٨) - يجوز لهيئة التحكيم بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد المحتكمين الزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده ، وذلك في الحالات الآتية :-
أ - اذا كان مشتركا بينه وبين خصمه ، ويعتبر المحرر مشتركا على الأخص اذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .

ب - اذا استند اليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى .

ج - اذا كان النظام يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه .

ويجب أن يبين في هذا الطلب :

(١) أوصاف المحرر الذي يعينه .

(٢) فحوى المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل .

(٣) الواقعة التي يستدل بها عليه .



الرقم
التاريخ
المرفقات

في تقريره السابق وللمحتكمين تقديم تقارير استشارية للهيئة. وفي كل الأحوال لا تكون الهيئة مقيدة برأى الخبراء.

مادة (٣٥) -
لهيئة التحكيم بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد المحتكمين أن تقرر الانتقال لمعaine بعض الوقائع أو المسائل المنتجة في الدعوى والمنتزاع عليها وتحـرر الهيئة محضرا باجراءات المعايين.

مادة (٣٦) -
على الهيئة مراعاة أصول التقاضي، بحيث تضمن المواجهة في الاجراءات وتمكين كل طرف من العلم باجراءات الدعوى والاطلاع على أوراقها ومستنداتها المنتجة في الآجال المناسبه ومنحه الفرصة الكافية لتقديم مستنداته ودفعه وحججه كتابة أو شفاهة في الجلسة مع اثباتها في المحضر.

مادة (٣٧) -
إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بتزوير في ورقة أو اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر أوقفت الهيئة عملها، ووقف الميعاد المحدد للقرار الي أن يصدر حكم نهائي من الجهة المختصة بالفصل في تلك المسألة العارضة.

الباب الرابع

اصدار الأحكام والاعتراض عليها والأمر بتنفيذها

مادة (٣٨) -
متى تهيأت الدعوى للفصل فيها تقرر هيئة التحكيم قفل باب المرافعة ورفع القضية للتدقيق والمداولة وتتم المداولة سرا ولا يحضرها سوى هيئة التحكيم التي سمعت المرافعة مجتمعه، وتحدد الهيئة عند قفل باب المرافعة موعدا لاصدار القرار أو في جلسة أخرى مع مراعاة أحكام المواد ١٥١٤ و١٣٠٩ و١٥١٨ من نظام التحكيم.

مادة (٣٩) -
يصدر المحكمون قراراتهم غير مقيدين بالاجراءات النظامية عدا مانص عليه في نظام التحكيم ولائحته التنفيذية. وتكون قراراتهم بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية.



الرقم
التاريخ
المرفقات

- ٩ -


مادة (٤٠) - لا يجوز لهيئة التحكيم أثناء رفع الدعوى للتدقيق والمدولة أن تسمع ايضاحات من أحد المحكمتين أو وكيله الا بحضور الطرف الاخر وليس لها أن تقبل مذكرات أو مستندات دون اطلاع الطرف الاخر عليها واذا رأت أنها منتجة فلها مد أجل النطق بالقرار وفتح باب المرافعة بقرار تدون فيه الأسباب والمبررات واخطار المحكمتين بالميعاد المحدد للنظر في القضية .

مادة (٤١) - مع مراعاة ما جاء بالمادتين ١٦ و١٧ من نظام التحكيم تصدر القرارات بأغلبية الآراء وينطق رئيس هيئة التحكيم بالقرار في الجلسة المحددة ويتم تحرير القرار مشتملا على أسماء اعضاء الهيئة التي أصدرته وتاريخ اصداره ومكانه وموضوعه وأسماء المحكمتين والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وعرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلباتهم وخلاصة موجزه لدفعهم ودفاعهم الجوهرى ثم أسباب القرار ومنطوقه ويوقع المحكوم والكاتب نسخة القرار الأصلية المشتملة على ما تقدم وتحفظ بملف الدعوى خلال سبعة أيام من ايداع المسودة .

مادة (٤٢) - مع عدم الأخلال بأحكام المادتين ١٨ و١٩ من نظام التحكيم تتولى هيئة التحكيم تصحيح مايقع في قرارها من أخطاء مادية بحته كتابيه أو حسابيه وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد المحكمتين من غير مرافعه ويجرى هذا التصحيح على نسخة القرار الاصلية ويوقعه المحكوم . ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت فيه الهيئة حقها المنصوص عليه في هذه المادة وذلك بطرق الطعن الجائزه في القرارات موضوع التصحيح ، أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

مادة (٤٣) - يجوز للمحكمتين أن يطلبوا من الهيئة التي أصدرت القرار تفسير ماوقع في منطوقه من غموض أو ابهام ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للقرار الأصلي ويسرى عليه مايسرى على هذا القرار من القواعد الخاصة بطرق الطعن .

مادة (٤٤) - متى صدر الأمر بتنفيذ قرار التحكيم أصبح سندا تنفيذيا وعلى كاتب الجهة



الرقم
التاريخ
المرفقات

المختصه أصلا بنظر النزاع أن تسلم المحكوم له الصورة التنفيذية لقرار التحكيم
موضحا بها الأمر بالتنفيذ مذيلة بالصيغة الآتية :-
(يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ
هذا القرار بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى ذلك الى استعمال
القوة الجبرية عن طريق الشرطة) .

أتعاب المحكمين

ماده (٤٥) - إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بتقسيم الأتعاب
بينهما على حسب ما تقدره الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع ، كما يجوز
الحكم بها جميعا على أحدهما .

ماده (٤٦) - يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من أمر تقدير أتعاب المحكمين للجهة التي
أصدرت الأمر وذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ اعلانه بالأمر ويكون قرارها
في التظلم نهائيا .

ماده (٤٧) - على الجهات المختصة تنفيذ هذه اللائحة .

ماده (٤٨) - تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها .

